5 نواب يقترحون عدم جواز حبس المتهمين في قضايا الرأي احتياطياً

رياض عواد

أعلن النواب يوسف الفضالة وعبدالله المضف ومهند الساير ود. بدر الملا ود. حمد روح الدين عن تقديمهم اقتراحا بقانون بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960.

ويقضي الاقتراح بعدم أحقية النائب العام أو مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي حبساً احتياطياً.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

مادة أولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، نصها الآتي:

فقرة جديدة (مادة 69):

لا يحق للنائب العام أو مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي حبساً احتياطياً.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

إن البين من نصوص الباب الثالث من الدستور الكويتي والخاص بالحقوق

جلسة سابقة

والواجبات العامة أن المشرع الدستوري قد كفل حرية الرأي كحق دستوري أصيل يعد حجر الزاوية لأي مجتمع مدني قائم على مبادئ الحرية، وانطلاقا من هذا الحق الدستوري يأتي هذا التعديل ليحد من تسلط أي جهة ضد أي مواطن لكلمة قد قالها من خلال توظيف الحبس الاحتياطي كعقوبة.

ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز الحريات العامة وتكريسا لحرية الرأي التي كفلها الدستور وحمايتها من أي تجاوزات قد تتم من قبل أي جهة.

وهذا التعديل يأتي ليتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه الكويت بموجب القانون رقم (12) لسنة 1996.

«الموارد»: منح مؤذني «المكافأة» إجازة سنوية وتطبيق الإحلال في التعاونيات وتكويت القطاع النفطي

وافقت لجنة الموارد البشرية البرلمانية على عدد من الاقتراحات برغبة تتعلق بمنح المؤذنين الكويتيين المعينين على بند المكافأة إجازة دورية بالربط بين المشروعات الجديدة العملاقة في خطة التنمية والتوظيف ومنح الخريجين الكويتيين المتخصصين في الجيولوجيا الحق بالتعيين في القطاع النفطي.

وأحالت اللجنة الاقتراحات بعد الموافقة عليها إلى الجهات المختصة ومن ضمنها الاقتراح برغبة المقدم من النائب فايز الجمهور ويقضي بمنح المؤذنين الكويتيين المعينين على بند المكافأة إجازة دورية لمدة 30 يوما في السنة، بالإضافة إلى اقتراحات مقدمة من النائب الدكتور محمد الحويلة منها الربط بين المشروعات بين المشروعات الجديدة العملاقة في خطة التنمية و بين قضية التوظيف بحيث يعاد النظر في جداول التعيين المقررة التي ينبغي على القطاع الخاص التقيد بها لتشغيل العمالة الوطنية. وتطبيق وتنفيذ سياسة الإحلال في جميع الجمعيات التعاونية في الكويت لتعيين العملة الوطنية في الوظائف الإشرافية بدلا من العمالة الوافدة وتكويت هذا القطاع الحيوي. إضافة إلى تكويت القطاع النفطي بنسبة 100 في المئة من خلال حصر الوظائف التخصصية والاستفادة من الطاقات

البشرية والكوادر الوطنية ووضع برامج تعليمية و تدريبة تؤهل الشباب الكويتي لشغل الوظيفة التخصصية، ورفع نسبة التكويت بالشركات والمقاولين المتعاقدين مع الشركات النفطية لتصل إلى 70 في المئة والتوسع في الصناعات النفطية.

القطان يطالب بإنشاء مركز طبي متخصص لعلاج الإدمان

اعلن النائب د.علي القطان عن تقديمه اقتراحا برغبة بإنشاء مركز طبي متخصص لعلاج حالات الإدمان من المخدرات والمؤثرات العقلية في إحدى المناطق الملائمة.ونص الاقتراح على ما يلي:

عملاً بمبادئ وأحكام الدستور الكويتي التي وردت في المادتين (10 – 15) منه المتعلقتين برعاية النشء ووقايته أدبياً وجسمانياً وروحياً، وعلى الرغم مما بذلته الدولة وتبذله من مهام في هذا الشأن فقد استشرت بين الشباب ظاهرة جامحة بتعاطي المواد المخدرة وعقارات الهلوسة والمنشطات المحرمة بصورة أضحت تمثل هاجساً لدى المجتمع عامة ولدى الأسر التي ابتلي البعض من شبابها بآفة الإدمان المدمر ما جعل منهم فئة تمثل خطورة على أنفسهم وأسرهم والوطن أدت إلى انتشار الجريمة ومنها القتل والسرقة.

فالمدمن لا يتورع عن أي فعل مقابل الحصول على المادة المخدرة، بالإضافة الى حوادث الطرق التي يروح ضحيتها أناس لا ذنب لهم نتيجة قيادة مدمن غائب عن الوعي وغياب الإدراك الحسي لديه، وتزايد عدد المدمنين في الكويت بصورة باتت تهدد المجتمع كل.

وهذا أمر تؤكده سجلات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وإدارة السجون الكويتية، وكذلك عدد المعالجَين من تلك الآفة في مستشفى الطب النفسي ناهيك عن أعداد من تتستر عليهم أسرهم حفاظاً على الوضع الاجتماعي.

لذلك فإن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين لم تنجح حتى الآن حيث بات واضحاً فشل مركز علاج المدمنين بمستشفى الطب النفسي من تدارك الأمر لأسباب تتعلق إما ببعض الطواقم الطبية أو بالتقنية التقليدية في معالجة الآثار المدمرة على المدمنين أو لعدم إيجاد حلول لإعادة تأهيلهم داخل المجتمع.

كما لم تنجح حتى الآن الأجهزة الحكومية المعنية بمنع انتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي وجد تجار الموت ضالتهم في استغلال الثغرات عبر المنافذ البحرية والبرية والجوية على الرغم مما تبذله الأجهزة الأمنية والجمارك من جهود جبارة، لذلك ترتب عليه ضرورة تغيير نمط المكافحة والعلاج حتى يتواكب مع هذه الظاهرة الخبيثة التي أصابت العالم بأكمله.

ونظراً لقلة عدد مراكز علاج الادمان أصبح الأسهل بالنسبة للمتعاطي هو التعاطي بسبب الإحباط النفسي الذي يمر به وسوء طرق العلاج المطبقة عليه بالخطأ.

ومازالت طرق علاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية تعاني من بعض العيوب والخلل التي دفعها إلى عدم تقديم خدمة علاجية متكاملة وعدم تحقيق نسب شفاء عالية وأبرز ذلك القصور:

1. قلة عدد مراكز علاج الإدمان في الكويت مقارنة بالتزايد المستمر لأعداد المرضى الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرتها

علي القطان

على الاستيعاب.

2. التأخر في تلقي العلاج نتيجة لتزايد أعداد المرضى وعدم وجود أماكن كافية ما يؤدى إلى تراجع المريض عن قراره ويزيد من صعوبة العلاج فيما بعد.

3. عدم وجود خبرة في التعامل مع حالات الإدمان المختلفة.

4. انخفاض في عدد الكادر الطبي المتخصص في علاج الإدمان.

5. توقف رحلة العلاج عند مرحلة سحب السموم وعدم وجود العلاج النفسي داخل المصحة، ما يعرض المريض للانتكاسة.

6. ارتفاع تكلفة العلاج في مراكز علاج الإدمان في الكويت بشكل كبير.

7. الاقتراب من الأماكن المشجعة على تعاطي المخدرات وعدم توافر بيئة علاجية صحية.

8. عدم توافر برامج لاستمرار الرعاية بعد العلاج.

لذلك علينا مواجهة هذه الحقيقة عبر إنشاء مركز طبي متخصص لرعاية المدمنين من هذه الآفة وتزويده بكل ما يحتاجه من طواقم طبية متخصصة ومدربة على أعلى مستوى بالتزامن مع متابعة اجتماعية وأسرية بعد العلاج من الإدمان حتى نتدارك ما يتوقع من آثار مدمرة إذا استمر علاج المدمن بالوسائل التقليدية الحالية.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

مبادرة مجلس الوزراء بإصدار قرار بتكليف الجهات المختصة بإنشاء مركز طبي متخصص لعلاج حالات الإدمان من المخدرات والمؤثرات العقلية في إحدى المناطق الملائمة، من أهم مواصفاته أن يكون معزولاً بقدر كاف عن الحياة العامة الصاخبة وأن يكون محاطاً بكل الوسائل التي تضمن السرية والهدوء لتشجيع المدمن على العلاج، وكذلك توفير متطلبات العلاج النفسي للمدمنين مع تزويده بما يحتاجه من كوادر طبية وأجهزة واخصائيين اجتماعيين ونفسيين ووسائل ترفيه، ودعم الجمعيات ذات الصلة بمكافحة الإدمان والتشديد في مراقبة المنافذ الحدودية وبذل طاقات إضافية وتقنية لمنع دخول هذه الآفة على المجتمع الكويتي المحافظ

الكويت ودعت النائب السابق باسل الراشد.. مسيرة برلمانية متميزة

فقدت الكويت أمس الاول النائب السابق باسل سعد الراشد، حيث نال الفقيد عضوية مجلس الأمة في فصله التشريعي العاشر مجلس 2003 عن الدائرة الانتخابية العاشرة العديلية.

وكان الراحل في هذا الفصل التشريعي رئيساً للجنة شؤون البيئة وعضوا في لجان الشؤون المالية والاقتصادية وحماية المال العام والميزانيات والحساب الختامي والشؤون الخارجية.

وخلال تمثيل الأمة شارك الراحل مع النواب في إقرار العديد من القوانين التي تهم المواطنين وتهيئة البيئة التشريعية التي ساهمت في البناء التشريعي للدولة، منها قانون في شأن إعادة تنظيم بلدية الكويت وتنظيم الاحتراف الرياضي وقانون إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.

كما قدم العديد من الأسئلة والاقتراحات بقوانين ورغبة التي من شأنها معالجة قضايا

النائب السابق باسل الراشد

اجتماعية وسياسية واقتصادية للمواطنين.

وخلال عضويته في الفصل التشريعي العاشر لمجلس الأمة قدم الراحل مع نواب ومنفرداً 23 اقتراحاً بقانون من أهمها تعديل قانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين وتعديل قانون الرعاية السكنية وتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وتعديل قانون المساعدات العامة، وكذلك قانون حماية المنافسة وتنظيم الاحتكار.

وشارك مع نواب في تقديم عدد من الاقتراحات بقوانين بشأن استخدام الفوائض المالية للميزانية العامة للدولة، وإنشاء صندوق جابر الأحمد للجيل الحاضر، وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء.

وخلال مسيرته البرلمانية قدم الراحل 105 أسئلة برلمانية إلى جميع الوزراء تتعلق بالخدمات المفترض تقديمها للمواطنين من إسكان وصحة وتعليم وموارد الدولة الطبيعية.

وقدم الراحل باسل الراشد 73 اقتراحاً برغبة من أهمها إطلاق أسماء أعضاء مجلس الأمة الراحلين على شوارع الكويت

الطريجي يقترح فرض ضريبة على تحويلات الأجانب

أعلن النائب د. عبد الله الطريجي باقتراح بقانون بفرض ضريبة على المبالغ المالية التي يقوم الأجانب بتحويلها خارج الكويت عن طريق البنوك أو المكاتب المرخصة أيا كانت العملة، سواء كان التحويل من أفراد أو شركات أو مؤسسات أو جمعيات. وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

المادة الأولى:

تفرض ضريبة على المبالغ المالية التي يقوم الأجانب داخل دولة الكويت بتحويلها إلى الخارج أيا كانت العملة التي تحول، وسواء من أفراد أو شركات أو مؤسسات أو جمعيات، وعن طريق البنوك أو الشركات الخاصة أو الكاتب المرخصة.

ويُستثنى من ذلك أي قوانين تنص على استثناء التحويلات من فرض الضريبة بما في ذلك التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال.

المادة الثانية:

تدفع الضرائب على المبالغ المالية المحولة للخارج وفقا للنسب والشرائح التي يصدر بها قرار من البنك المركزي، على أن تراعي الشرائح والنسب قيمة التحويل.

المادة الثالثة:

عبدالله الطريجي

يتولى البنك المركزي وضع الضوابط والآليات اللازمة لتنظيم آلية تحصيل قيمة الضرائب وإجراءات الإشراف والرقابة عليها.

وعلى البنوك والشركات وأي جهة مرخصة أخرى إرسال قيمة ضريبة التحويلات وفق الإجراءات والضوابط والمدد التي يحددها البنك المركزي.

المادة الرابعة:

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المادة الثالثة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن ضعف المبالغ المحولة كل من يقوم بالتحويل عن طريق غير البنوك والشركات والجهات المرخصة.

المادة الخامسة:

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية اللائحة التنفيذي لهذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة السادسة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وقال الطريجي ان الاقتراح يهدف إلى فرض الضرائب على المبالغ المالية المحولة للخارج وفقا للنسب والشرائح التي يصدر بها قرار من البنك المركزي، على ان تراعي قيمة التحويلات.

وأضاف ان القانون بفوض البنك المركزي بوضع الضوابط والآليات اللازمة لتنظيم آلية تحصيل قيمة الضرائب والرقابة عليها، والجهات المرخصة بإرسال قيمة ضريبة التحويلات وفق إجراءات البنك المركزي. وبين ان الاقتراح حدد عقوبات على المخالفين بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، والحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن ضعف المبالغ المحولة على كل من يقوم بالتحويل عن طريق غير البنوك والشركات المرخصة

السويط يقترح منح الكويتية المطلقة والأرملة والمتزوجة من غير كويتي وحدة سكنية وبدل إيجار شهرياً

أعلن النائب ثامر السويط عن تقديمه اقتراحا برغبة، بمنح المرأة الكويتية المطلقة والأرملة والبالغة الخامسة والاربعين والعزباء والمتزوجة من غير كويتي وحدة سكنية وبدل إيجار شهريا.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نظرا لما تمثله المرأة من أهمية في المجتمع، ولكونها متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات، ولحمايتها ودعم حقوقها المدنية وتوفير سبل الراحة والطمأنينة لها، ولكونها تتطلب رعاية خاصة واهتماما من الجهات الحكومية خاصة عندما تفقد معيلها أو ولي أمرها أو أسرتها أو تنفصل عن زوجها، الأمر الذي يستجوب حمايتها وضمان سبل العيش الكريم لها واستقرار حياتها.لذا أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

«تمنح المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا، وكذلك الأرملة التي ليس لها نصيب في حصة سكنية، والمرأة التي بلغت سن الخامسة والأربعين وما فوق ولم تتزوج، وكذلك المرأة المتزوجة من غير كويتي الحق في تقديم طلب رعاية سكنية وتخصيص وحدة سكنية وبدل إيجار شهري لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية، وتوفر لها الدولة بدائل سكنية مؤقتة لحين ضمان استقرارها في سكن خاص ومستقل لها.

الشاهين: عواقب وسلبيات كبيرة لعدم استقرار القرار الحكومي في التعامل مع «كورونا»

اعتبر النائب أسامة الشاهين ان القرار الحكومي فيما يتعلق بالتعامل مع فيروس كورونا يغلب عليه الاضطراب وعدم الاستقرار، مشيرا إلى أن هذا الاضطراب له عواقب وسلبيات كبيرة على الجوانب المعنوية والمالية والاقتصادية والاستثمارية في البلاد.

وأوضح الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أنه صدر مؤخرا قرار يتعلق بالحجر الفندقي للقادمين الى الكويت جرى تعديله لاكثر من مرة مبينا أنه توجه بسؤال برلماني عن اسباب وتداعيات ومبررات وضوابط واستثناءات هذا القرار.

وأضاف الشاهين أنه توجه بسؤال عما إذا كان هذا القرار له اسباب صحية ام أنه استجابة لمطالب اتحاد الفنادق والذي أعلن ان القطاع تكبد خسارة بقيمة 100 مليون دينار ، لتخرج وزارة الصحة بعدها بأسبوعين بقرار الحجر الفندقي مشيرا إلى أنه طلب في سؤاله الدراسة الصحية لهذا القرار.

وذكر بان سؤاله تضمن أسباب استثناء الدبلوماسيين

اسامه الشاهين

الاجانب العاملين في الكويت بينما الدبلوماسي الكويتي العائد للكويت لا يحظى بذات الاستثناء ، كما تضمن توضيح ما إذا كان قد تم فحص الفنادق الـ 43 المحددة للحجر المؤسسي لاسيما ان اتحاد الفنادق بين انه تمت الموافقة على هذه الفنادق بمجرد تسجيلهم الكترونيا.

وقال الشاهين إن السؤال تضمن أيضا مدى توافق المنع من القدوم والقيود على القدوم والالتزام بحجر فندقي مع حق الموطن المكفول دستوريا بالعودة لوطنه وتلقي الرعاية والوقاية الصحية من الدولة ، وهل تم دراسة هذا الموضوع دستوريا قبل اقراره .